

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فعفو البنين جائز على البنات ولا أثر لهن مع البنين في عفو ولا قيام وإن عفوا على الدية دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله تعالى وقضى منها دينه وإن عفا واحد من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين حق من بقي على الفرائض وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها وكذلك إذا وجب الدم بقسامة ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على الموارث وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية وإنما لهن إذا عفا بعض البنين والإخوة والأخوات إذا استووا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا اه وما ذكره في المدونة من أنه إذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا لمن لا يعتبر عفوه معه كالبنات والابن وهو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم وأشهب وروى أشهب عن مالك أيضا إن عفا الذكور كلهم فحق أخواتهم في الدية باق ابن المواز وبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك ثم إن الأول مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور واحد وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول قاله محمد اه ص بخلاف العمد ش أي فلا تدخل الوصايا فيما أخذه الورثة عنه قال في الشامل ولا مدخل لوصية في عمد وإن ورثت كماله أو غرم الدين منه ولو قال إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصي بثلاثها ولا يدخل منها في ثلثه شيء إلا إذا أنفذ مقتله وقبل أولاده الدية وعلم بها اه فرع ولو أوصى أن تقبل الدية من القاتل وأوصى فيها بوصايا لم تدخل الوصايا فيه على المشهور لاحتمال أن لا يرضى القاتل قاله في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب الديات فإن رضي القاتل بذلك أيضا كانت الوصايا في الدية تنبيه قال ابن الحاجب بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه قال ابن عبد السلام معناه أنه لا يضر في سلب المالية عن عدم العمد وعدم نفوذ الوصية من ثلث ديته كون الدية فيه تورث كماله وتأخذ منها الزوجة سهمها ويؤدي منها الدين لأنها دائرة بين ما قلناه من عدم المالية وبين كونها ما لم يعلم به الوصي انتهى وقال في التوضيح ولا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه ويغرم منه الدين لأنها مال لم يعلم به ربه أو ليست بمال حقيقة فتأمل اه ولا أعلم خلافا في كونه يؤدي منها دين الميت إذا قبلت قال ابن رشد في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا ولو أوصى المقتول بمال فقال يخرج ثلثي مما علمت من مالي ومما لم أعلم لم تدخل في ذلك الدية التي أخذها الورثة لأنها مال لم يكن له وإنما قال ما لم أعلم وديته لم تكن من ماله ولكن يؤدي منها ديته ويرثها عنه ورثته على كتاب الله عز وجل لأن السنة أحكمت ذلك في الدية وإن كانت ليست بمال

للمقتول الموروث قال ابن دحون وهو صحيح اه كلام ابن رشد ص وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات
ش نحوه في المدونة فيمن قطعت يده فعفا ثم مات قال الشيخ أبو الحسن إن قال